بدأ التسجيل شيخنا بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين آآ اما بعد فهذا مجلس جديد في التعليق على متن بداية العابد وكفاية الزاهد الشيخ العلامة عبد الرحمن ابن عبد الله البعلي الحمدلي رحمه الله تعالى وقد وصلنا بفضل الله سبحانه وتعالى الى قول المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجب في الذهب والفضة تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الانبياء والمرسلين غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين قال المؤلف رحمه الله فصل ويجب في الذهب والفضة ربع العشر اذا بلغ نصابا فنصاب ذهب عشرون مثقالا وفضة مائتا درهم ويضم احدهما ويضم احدهما الى الاخر في تكميل النصاب وتضم قيمته عرض تجارة والى جميعه ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال او الاعارة ولو غير فار من زكاة وتجب اه في محرم اه ومعد للكري او النفقة اذا بلغ نصابا ويحرم ان يحل مسجد او محراب او يموه سقف او حائط بنقد وتجلب ازالته وزكاته الا اذا استهلك ولم يجتمع منه شيء فيه ويباح لذكر من فضة آآ من فضة خاتم ولبسه آآ ولبسه بخنصر يسار افضل آآ ولا بأس بجعله اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة وطبيعة سقف وقطيعة سيف وحلية منطقة وجوشن وخوذة ولا ولا ركاب ولزام ودوات ونحو ذلك ويباح من ذهب قبيعة سيف وما بعد ما دعت اليه ضرورة ولنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال وللرجل والمرأة التحلي بنحو جوهر وياقوت اه ويقوم عرض التجارة وهو ما يعد للبيع والشراء لاجله احسنت بارك الله فيك قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وهذا الفصل في احكام زكاة الذهب والفضة وهي واجبة بالاجماع والاصل فيها قوله سبحانه وتعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ثم قال رحمه الله ويجب في الذهب والفضة وكذلك ما يقوم مقامهما من عروض التجارة والاوراق النقدية قال ربع العشر اذا بلغ نصابا لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث علي رضي الله عنه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ثم قال رحمه الله فنصاب ذهب عشرون مثقالا وهذا التقدير آآ من قول عليه الاجماع فقد قال الامام الشافعي رحمه الله لا اختلاف فيه بين المسلمين والدليل عليه ايضا حديث علي رضي الله عنها السابق والمثقال يساوي اربعة وربع جرام فيكون النصاب خمسة وثمانين جراما من الذهب قال وفضة سواء كانت الفضة مضروبة او غير مضروبة قال مئتى درهم وهذا آآ بالاجماع لحديث علي السابق والعشر عشرة دراهم تساوي سبعة مثاقيل اه فمئتا درهم تساوي اه مئة واربعين مثقال وعلى هذا يكون نصاب الفضة بالجرامات مئة واربعين مثقال ظرب واربعة وربع فيساوي خمسمائة وخمسة وتسعين جراما من الفضة طيب هنا مسألة ومسألة مهمة ويكثر السؤال عنها آآ نحن قلنا ان نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام طيب طيب كيف اه اذا كان هذا طبعا خمسة وثمانين جرام هذا في الذهب اه الخالص عيار اربعة وعشرين طيب اه الذهب اذا كان عيار ثمنتعش وكان اه عيار واحد وعشرين كيف اه النصاب نقول العملية سهلة وتكون كالاتي وارجو هذه يا اخوان ارجو ان تقيد ارجو ان تقيد آآ يعني آآ تكتبون هكذا بعد ان ذكر المصنف آآ عشرون مثقالا تكتبون فيكون النصاب خمسة وثمانين جرام من الذهب الخالص ثم تكتبون كيفية معرفة النصاب في عيارات الذهب المختلفة كالتالي عملية حسابية سهلة جدا نظرب عدد الجرامات التي عندنا بالعيار سواء كان عيار ثمنتعش او عشرين او واحد وعشرين ونقسم على اربعة وعشرين فاذا كان الناتج خمسة وثمانين فما فوق ففيه الزكاة والا لا زكاة فيها نظرب عدد عدد اه الجرامات بالعيار ونقسم على اربعة وعشرين فاذا كان الناتج خمسة وثمانين فما فوق ففيه الزكاة والا اه لا زكاة فيها طيب نحن قلنا ان اه عند قول المصنف ويجب في الذهب والفضة قلنا وما يقوم مقامها من عروض التجارة والاوراق النقدية طيب كيف؟ اه نعرف اه النصاب في الاوراق النقدية نقول الاوراق النقدية اذا حال عليها الحول سنة هجرية وكانت قد بلغت النصاب ففيها الزكاة فنقسم المبلغ الذي عندنا من الاوراق النقدية على على اربعين طيب ما هو نصاب الاوراق النقدية؟ هو الاقل من نصابي الذهب والفضة وهو نصاب الفضة فاذا بلغ ما عند الانسان من النقدية نصاب فضة فانه تجب فيه الزكاة كيف نعرف؟ نقول نضرب خمس مئة وخمسة وتسعين بسعر جرام الفضة في السوق الناتج يكون هو النصاب من الاوراق النقدية اذا حال عليه الحول يقسم على اربعين ويخرج الناتج هذه هي العملية الحسابية في معرفة النصاب في العيارات المختلفة في الذهب ومعرفة النصاب في الاوراق النقدية ان تكون واضحة للجميع وارجو ان تكون قد قيدت وان لم تقيد فترجعون الى التسجيل وتقيدونها بشكل ضروري وهذه سأسأل عنها في الدرس القادم الان يعني ارجو ان يكون واظح ساسألكم في الدرس القادم عن كيفية معرفة اه النصاب في العيارات المختلفة وكيف نعرف النصاب في الاوراق النقدية؟ خصوصا يعني من حضر الدرس الشيخ فاروق الشيخ ريان الشيخ عبد العزيز الشيخ ابو جهاد ثم قال رحمه الله الأوراق النقدية فقط اذا حال علي الحول تكون تقاس على الذهب صحيح؟ نقول لا نحن لا تقاس على الفضة نقول اذا اذا اجتمع عند الإنسان مبلغ هذا المبلغ يساوي نصاب فضة ثم حال عليه الحول هذا المبلغ حال عليه الحول سنة

Summarized by © lakhasly.com

هجرية كاملة فتجب فيه الزكاة واضح شيخ فاروق؟ اي واضح جزاك الله خير شيخنا السؤال تفضل بخصوص الاوراق النقدية اه هل صحيح قول اننا نخرجها للانفع للفقراء؟ ان كان بفضة يعني كمثال انا اسكن في الشويج وليس هنالك فقراء في السويد اه فاخرجها على الذهب ولكن كنت في غزة فاخرجها على الفضة لنفع الفقراء هل هذا الكلام صحيح؟ لا عندنا في المذهب الاقل من نصابي الذهب والفضة ننظر ما هو الاقل اه ونخرج عليه واذا اخرجنا على الاقل هذا يكون انفع الفقراء اذا عملنا بان نخرج الزكاة في الاوراق النقدية على الاقل من نصابي الذهب والفضة هذا هو الاقل والا لو قلنا بنصاب الذهب مو الكل يخرج يعني ستكون اه نسبة المخرجين للزكاة اقل من لو قلنا انها تحسب على الفضة اه ثم قال رحمه الله ويضم احدهما اي الذهب والفضة الى الاخر في تكميل النصاب لان زكاتهما ومقاصدهما فهما كنوعي الجنس الواحد وبعض اهل العلم اختار آآ انه لا يضمان الى بعض في تكميل النصاب وآآ طريقة احدهما الى الاخر يعني انسان عنده اه شيء من الذهب لم يبلغ نصاب وشيء من الفضة لم لم يبلغ النصاب لكن اذا ضممنا الذهب والفضة اصبح عندنا الان نصاب فالمذهب انا نظم الذهب والفضة في تكميل النصاب ثم قال رحمه الله وتضم قيمة عروض تجارة الى احد ذلك اي الى احد النقدين كمن ملك مثلا عشر دنانير ذهب وملك عروضا تساوي عشرة اخرى هذا يخرج الزكاة ايضا وقد قال فيه الموفق بن قدامة رحمه الله لا اعلم فيه خلافا فهذه السورة منقول عليها الاجماع قال قال والى جميعه اي وتضم عروض الى جميعه اي الى جميع النقدين كمن ملك مثلا عشرة دنانير ذهبا وعروض تجارة تساوي خمسة دنانير ذهب وخمسين درهم وعنده خمسين درهم فنظم هذا كل هذه آآ التي يملكها الى بعض ويزكيها آآ لما تقدم آآ انفا ثم قال سيتكلم الان المصنف رحمه الله عن زكاة الحلي وزكاة الحلي على اقسام الاول الحلي المباح وهذا اشار اليه بقوله ولا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال ولو لم يستعمل غير اه الفار من الزكاة اه الامام احمد رحمه الله قال هو قول خمسة من الصحابة ورد ذلك عن جابر وابن عمر وانس وعائشة واسماء واسماء رضي الله عنهم جميعا وقال الحسن الحسن البصري رحمه الله لا نعلم احد من الخلفاء في الحلي زكاة النوع الثاني الحلي المعد للعارية فلا تجب فيه الزكاة ايضا واشار اليه المصنف قال او اعارة ثم قال ولو لمن يحرم عليه اي ولم قال اي ولو آآ لمن يحرم عليه لبسه كرجل مثلا يتخذ النساء لاعارتهن ليعيره الى النساء لكن بشرط ان يكون المعد لذلك قال غير فار من زكاة اي ان يكون الذهب المعد للعاري لا فرارا من الزكاة فان كان فرارا من الزكاة فانه تجب فيه الزكاة اما النوع الثالث الحلي المحرم قال وتجب في محرم كالانية المحرمة والذهب للرجل ان بلغ نصابا تجب فيه الزكاة النوع الرابع قال معد للكراء اي للتأجير قال او النفقة النفقة والادخار فتجب فيه الزكاة قال اذا بلغ نصاب ثم قال رحمه الله ويحرم ان يصلى تفضل يعني الا يكون الانسان يقصد يعني يقول انا والله هذا الذهب الذي عندي انا للاستعمال هو اصلا لا يريد ان يعد للاستعمال هو فقط يقول هذا الكلام كي يهرب من الزكاة نقول لا هذا يزكي او قال انا هذا الذهب الذي عندي والله انا اه اعده للعارية من اراد ان يستعيره مني اعيره هو لا لا يريد العارية لكن يريد فقط ان يفر من الزكاة فهذا لا نقول يعامل بنقيض قصده وتجب عليه الزكاة ثم قال رحمه الله نعم فمن الصوت غير واضح شيخ ريان حتى وان اراه لا لا ان اعاره خلاص هو الان اصبح معد للعارية لكن ان كان هو اصلا غير للعارية لكنه يقول انا اعددته للعارية لكي يهرب من الزكاة فهذا لا تجب عليه الزكاة ثم قال رحمه الله ويحرم ان يحلى مسجد او مح اي يحرم ان يحل المسجد او ان يحل المحراب الذي بالمسجد بذهب آآ وفضة قال او يموه سقف او حائط بنقد اي بذهب او فضة انه سرف يفضي الى الخيلاء فهو كالآنية قال وتجب ازالته كسائر المنكرات يعني تجب ازالتها قال وزكاته اي الحلي الذي في المسجد او السقف او الحائط آآ ونحوه ان بلغ بنفسه او بضمه الى غيره قال الا اذا استهلك ولم يجتمع منه شيء فيهما اي الا اذا استهلك فيما حلي به او موه به ولو لم يجتمع منه شيء فيهما فلا تجب آآ قال آآ اي في وجوب الزكاة فاذا لم تجتمع منه شيء فلا تجب الازالة لعدم الفائدة ولا تجب الزكاة فيها لعدم المالية لانها خلاص استهلك ولم يجتمع منه شيء ثم قال رحمه الله تعالى ويباح لذكر من من فضة خاتم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق واضح يا اخوان آآ قول المصنف وزكاته الا اذا استهلك ولم يتبع منه شيء فيهما واضحة؟ عندي سؤال لكن بخصوص الموضوع لكن آآ آآ كمثال الكعبة اللبس اللي عالكع ليس من الدهب؟ لا لا ليس ليس من الذهب ليس من الذهب احد الاخوة يقول غير واضحة انا ارجو يا اخوان انا غير واضحة يا شيخ انا عندي طيب انا ارجو اذا كانت غير واظحة مباشرة افتح المايك وقل لي يا نواف المسألة غير واضحة كي اعيدها لك لان اجتماعنا هذا يا اخوان المقصود منه ان تفهموا المتن فاذا لم يفهم احد منكم شيء من المتن انتفى المقصود من من اجتماعنا الان المصنف قال نحن قلنا ان المسجد يحرم ان يحل بشيء من الذهب او الفضة او ان يموه بشيء من الذهب والفضة وتجب فيه الزكاة لكن لو ان مثلا موهنا سقف المسجد بذهب او فضة لكن استهلك عليه زمن فاستهلك هذا الذي على السقف بحيث لو اجتمع لو يعني جمعناه يعني لو ازلناه من السقف لم يجتمع منه شيء

Summarized by © lakhasly.com

من الذهب والفضة ولا يبلغ نصاب ولا يجتمع منه شيء فهنا نقول لا يجب ان ن ولا تجب فيه الزكاة واضح يا شيخ فاروق؟ نعم واضح الحمد لله ثم قال رحمه الله ويباح لذكر من فضة خاتم لحد ابن عمر رضي الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق قال ولبسه اي الخاتم بخنصر يسار افضل لحديث انس رضي الله عنه في وصف خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كاني الى وبيص خاتمه من فضة ورفع اصبعه اليسرى بالخنصر ثم قال رحمه الله فالافضل ان يلبس في خنصر اه اه اليسرى قال رحمه الله ولا بأس بجعله اي خاتم الفضة اكثر من مثقال ما لم يخرج عن العادة اه لان الاصل التحريم وخرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم قال وقبيحة سيف والقبيحة هي ما يجعل على طرف القبضة لقول انس رضي الله عنه كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال وحلية منطق وهي ما يشد به آآ الوسط وهذا قياسا على الخاتم وايضا آآ يقاس على الخاتم قال جوشن وخوذة والجوش هو الدرع والخوذة هي البيضة الخوذة التي تلبس في الرأس قال لا ركاب ولجام وذوات ونحوها كالسرج والمكحلة والمرآة كلها كالآنية لا تباح ثم قال رحمه الله وما دعت اليه ضرورة كانف ورباط اسنان لما روي اه عن عرفجه ابن ابن اسعد عرجة ابن اسعد رضي الله عنه انه قطع انفه فاتخذ خاتما من ورق فانتنى عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب قبل هذا قال المصنف ويباح عفوا انا انت قلت الى وما دعت اليه الضرورة قبل هذا قال ويباح من ذهب قبيعة سيف لما ورد ان قائم اه سيف سهل ابن ابن حنيف رضي الله عنه اه مسمار من ذهب ثم قال رحمه ولنساء اي ويباح للنساء من الذهب ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال فهذا يباح للنساء لكن بشرط ان تكون ما جر عادتهن بلبسه فلا يباح مثلا للمرأة ان تلبس مثلا حذاء من ذهب هذا لا يباح لانه لم تجري به العادة قال وللرجل والمرأة التحلي بنحو جوهر وي ولؤلؤ وزمرد ولا زكاة فيه لانه معد للاستعمال تفضل قال ويقوم عرض التجارة قال رحمه الله ويقوم عرض وهو ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح بالاحظ للفقراء من ذهب وفضة قال رحمه الله ويقوم عرض التجار ويجب ان يقوم عرض التجارة وهو اي عرض التجارة ما يعد للبيع والشراء لاجل الربح فيقومها صاحبها قال رحمه الله بالاحظ للفقراء من ذهب او فضة فاذا بلغ العرض الذي عنده باحدهما نصابا وهو الاقل وجبت فيه الزكاة لان التقويم لحظ اهل الزكاة فتقوم بالاحظ لهم يعني انسان عنده اه مثلا اه متجر لبيع الادوات الغذائية فيقوم يجرد ما عنده من اه من عروض تجارة فاذا بلغت النصاب وهو نصاب الفضة وحال عليها الحول فتجب فيها الزكاة عروض التجارة الذي يكون في اثناء الحول حوله يكون حول اصله الربح يكون يعني النتاج يكون حوله حول حول اصله ثم قال رحمه الله فصل وزكاة الفطر يتفظل واضح يا اخوان؟ زكاة عروظ التجارة؟ زكاة الذهب والفضة واحكام التحلي احد عنده سؤال قبل ان ننتقل لزكاة الفطر يا اخوان واضح ان شاء الله يا شيخ سؤال شيخ سؤال شيخ تفضل بخصوص بخصوص اه ويحرم ان يحل مسجدا محرابنا يموه سقفا او حائط لو لو ان المسلمين فعلوا ذلك في المدينة المنورة او في مكة هل يدخل هذا من يعني من ان من يعني من باب التفاخر اننا يعني نحن نملك هذا الشيء نحن يعني نملك ذهب ونملك هذا ونحلي مساجدنا تفاخرا يعني يعني هيبة هيبة يحرم هذا لان يعني هذا الامر كان موجود يعني كان في عهد يعني في اهل الخلفاء في في في عهود الصحابة يعني كان هناك عندهم اموال وعندهم ذهب وفضة وكانت الدولة الاسلامية بايجاد يعني دول الكفر في ذلك الوقت ولم يعني يفعلوا هذا الامر لكن هناك سؤال آآ انا والله ارجو ان ان يعني يفتح المايك اذا كان السائل انا الآن يعني رجال الشيخ عيسى الشيخ ريان عبد العزيز افتح المايك النت ضعيف شنو كان السؤال بس انا انا اسف يقوم بسعر البيع يعني كيف كيف يقوم عروض التجارة يعني يقومها على حسب سعر هذه العروض في السوق يعني هذا يساوي كذا وهذا يساوي كذا في الشكر يقومها على حسب سعرها في السوق واضح يا مولانا؟ في احد عنده سؤال ثاني؟ اي نعم سؤال تفضل لو لو انني اه اشتريت اه كيلو دهب كيلو دهب اه للاستغلال مثال وبعد اه فترة قررت اني بدي استخدم التجارة هل يجب لا يجب صحيح؟ الزكاة الان انتقلت اصبحت عروظ تجارة تأخذ احكام عروظ التجارة اه لو بالعكس خلاص اصبحت اه تنتقل تنتقل خلاص اصبح الان نعد للاستعمال فلا تجب فيه الزكاة طيب ننتقل لزكاة الفطر اقرأ قال رحمه الله فصل وزكاة الفطر صدقة واجبة بالفطر من رمضان وتسمى فرضا ومصرفها كزكاة ولا يمنع وجوبها دينا الا مع الطلب وت على كل مسلم اذا كانت فاضلة عن نفقة واجبة يوم العيد وليلته وما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ وثياب وثياب بذلة ونحوه فيخرئ فيخرج عن نفسه وعن مسلم يمونه فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرفيق فرقيقه فامه فابيه فولده فاقرب في الميراث وتسن عن جنين وتجب بغروب شمس ليلة عيد الفطر وتجوز قبله فقط ويومه قبل الصلاة افضل وتكره في باقيه ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبا وهي صاع من بر او شعير او تمر او زبيب او اقط والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فان عدمت اجزأ كل حب يقتات ويجوز ان تعطي الجماعة فطرة فطرتهم لواحد وعكسه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وهذا فصل في الفطر قال وزكاة الفطر صدقة

Summarized by © lakhasly.com

واجبة بالفطر من رمضان طهرة للصائم من من الرفث واللغو وطعمة للمساكين قال وتسمى اي وتسمى زكاة الفطر فرضا لقول ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال ابن المنذر واجمع عوام اهل العلم على ان صدقة الفطر فرض ثم قال رحمه الله ومصريف كزكاة اي مصرف زكاة الفطر كمصرف زكاة المال لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ثم قال ولا يمنع وجوبها دين اي لا يمنع وجوب زكاة الفطر الدين الا يعني في حالة واحدة قال الا مع طلب اي الا مع طلب بالدين فان كان عليه دين يطالب به صاحبه قدم وسقط وجوب الزكاة بان الزكاة اه يعني وجبت مواساة وقضاء الدين اهم قال وتجب على كل مسلم ذكر او انثى صغير او كبير من اهل البوادي وغيرهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وهذا الشرط الاول وهو الاسلام الشرط الثاني الغنى وضابط الغنى ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله اذا كانت اي اذا كانت الفطرة التي سيخرجها فاضلة عن نفقة واجبة كنفقة زوجه وعياله والمعتبر ان يكون صاع الفطر فاضلا عن النفقة الواجبة يوم العيد قال رحمه الله نفقة واجبة يوم العيد وليلته ثم قال رحمه الله وما يحتاجه اي وما اي فاضلة عما وما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته قال من مسكن وخادم ودابة وكتب علم يحتاجها لنظر وحفظ وثياب بذلة ونحوه لان هذه الاشياء مما تتعلق به حاجته فهو يعني كنفقته يوم العيد وهناك قاعدة يذكرها اهل العلم ان الحوائج الاصلية لا تعد مالا فاضلا قال فيخرج عن نفسه بحديث جابر رضي الله عنه ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلأهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا فيبدأ عن نفسه قال وعن مسلم يمونه وكيف نعرف من اه يعني عليك مؤنته؟ اذا كان الانسان يتكفل عن غيره الاكل والشرب والمسكن والملبس هذه الامور الاربعة اذا كنت تتكفلها عن غيرك فانت تمونه فتجب عليك اخراج فطرته ذكر هذا آآ الا الامام الحجاوي رحمه الله في كتاب الاقناع في في النفقات على ما اذكر قال رحمه الله فان لم يجد يعني ان لم يجد من ي جماعة يعني ما يكفي قال لجميعهم كيف يصنع؟ قال بدأ بنفسه بحديث جابر السابق الذي آآ قرأناه قال فزوجته لتقدم نفقتها على سائر النفقات قال كرقيقه رقيقه يعني المملوك بوجوب نفقته مع الاعسار وهذا يعني من مظاهر رحمة الدين ان العبد الرقيق تجب عليك نفقته ولو كنت معسرا ولو طلبك ان تزوجه يجب عليك ان تزوجه ويجب عليك ان تريحه في اوقات الراحة يعني وحقوق كثيرة للمملوك قال فأمه لأنها مقدمة في البر قال فأبيه لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا انت ومالك لأبيك قال فولده لقربه من قال فأقربا في الميراث وتسن عن جنين اي تسن زكاة الفطر عن جنين وهذا ورد عن عثمان رضي الله عنه وارضاه ولا تجب ثم تحدث عن اوقات زكاة الفطر باختصار اوقات زكاة الفطر عندنا خمسة اوقات وقت الجواز ايجوز للانسان ان يخرج زكاة الفطر في هذا الوقت وهو قبل العيد بيوم او يومين استغفر الله احمد الله احمد الله احمد الله النبي عليه الصلاة والسلام يقول من اصبح منكم امنا في سربه معافا في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها احمد الله نحن بفضل الله في نعم ولو لم يكن الا اجتماعنا الان يعني نقرأ آآ هذا الكتاب ونتدارس العلم لا لكن لا كفت بها يعني اذا كفى بها من نعمة اوقات آآ زكاة الفطر خمسة الوقت الاول الوقت الاول وقت الجواز اي يجوز للانسان ان يخرج زكاة الفطر في الوقت وهو قبل العيد بيوم او يومين الوقت الثاني وقت الاستحباب آآ ان يخرجها في يوم العيد قبل الصلاة الوقت الثاني وقت الكراهة آآ الثالث وقت الكراهة وهو ان يخرجها اه في يوم العيد بعد الصلاة الوقت الرابع وهو وقت التحريم ان يخرجها بعد يوم العيد والوقت الخامس وكان الاولى ان نذكره اولا وقت الوجوب متى تجب على الانسان زكاة الفطر تجب بغروب شمس اخر يوم من ايام رمضان هذا ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله وتجب بغروب شمس ليلة اه اه عيد الفطر وتجوز قبله بيومين فقط ويومه قبل الصلاة افضل وتكره في باقيه ويحرم تأخيرها عنه وتقضى وجوبا ثم قال وهي اي الفطرة ما الذي يخرجه الانسان في الفطرة؟ صاع من بر او شعير او تمر او زبيب او اقط والافضل تمر فزبيب فبر فانفع فان عدمت اجزأ كل حب يقتات قوله فان عدمت اجزأ كل حب يقتات المشهور عند المسلمين اتكلم مثلا في بلادنا مثلا اخراج الارز ابتداء على المذهب اذا توفر صنف من هذه الاصناف الخمسة البر او الشعير او التمر او الزبيب او الاقط لا يجزئ ان تخرج من غيرها لا يجزئ اذا توفر صنف من هذه الاصناف الخمسة لا تجزئ زكاة الفطر الا بهذه الاصناف الخمسة لانها هي التي وردت في الحديث آآ ثم قال رحمه الله ويجوز ان تعطي الجماعة فطرتهم لواحد اي اي ويجوز ان تعطي جماعة من الناس زكاة الفطر فطرتهم لواحد ويجوز العكس قال وعكسه بان يعطي الواحد فطرته لجماعة اه فصل يجب اخراج الزكاة اقرأ يا شيخ قال رحمه الله فصل يجب اخراج الزكاة فورا كنذر وكفارتين ان امكن وله تأخير لعذر ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو اخرج ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعزر من علم تحريم من علم تحريم ذلك ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما وشرط نية

Summarized by © lakhasly.com

كماله وسنة اظهار وحرم نقلها الى قصر ان وجد اهلها وتجزئ وان كان المزكي في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلد المال وفطرته وفطرة من لزمته في بلد نفسه ويجوز تعجيلها لحولين فقط ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية وهم الفقراء والمساكين والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل ويجوز الاقتصار على واحد من صنف وتسن الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه من ابيح له اخذ شيء اخذ شيء ابيح له سؤاله ويجب قبول مال طيب اتى بلا مسألة ولا استشراف نفس وان تفرغ قادر على على التكسب للعلم الشرعي للعبادة وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم اعطي من زكاة لحاجته وان لم يكن العلم لازما له طيب قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وهذا الفصل في اخراج الزكاة قال اخراج الزكاة اي زكاة المال فورا قال كنذر وكفارة ان امكن لقوله سبحانه وتعالى واتوا الزكاة والامر المطلق يقتضي آآ الفورية قال وله تأخير لعذر يعني كأن يخاف المخرج ظررا باخراج الزكاة فورا فيحتاج ان يؤخرها او ان يؤخرها يعطيها اه لمن هو اشد حاجة او لقريب او لجار لكن بضابط اذا لم يشتد ضرر الحاضر وبعضهم قيدها بالزمن اليسير آآ ثم قال رحمه الله ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو اخرجها لانه مكذب لله ولرسوله واجماع الامة قال ومن منعها بخلا او تهاونا اخذت منه وعزر من علم تحريم ذلك اي اخذت منه قهرا ويعزر آآ من علم تحريم تأخير اخراج الزكاة او ما يعني منع او آآ من منعها منع اخراجها تكاسلا وآآ بخلا وتهاونا فانه ايضا يعزر لارتكابه محرما قال ويلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون وليهما ان يخرجا عنهما الزكاة لوجوبها عليهما كما تقدم في الدرس السابق آآ بانه حق تدخله النيابة فقام الولي فيه مقام صاحب المال قال وشرط له اي وشرط لاخراج زكاة مال الصغير والمجنون نية اي نية من مكلف كماله اي كما تشترط النية في اخراجه زكاة ماله لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال وسن لمخرج اظهارها اي وسنة لمخرجي الزكا اظهار الزكاة لتنتفي عنه التهمة وليقتدى به شيخنا ما في صوت الصوت واضح الان؟ بلا نام نام طيب ثم قال رحمه الله وحرم نقلها الى مسافة قصر ان وجد اهلها نقل الزكاة من بلد الى اخر لا يخلو من امرين الامر الاول ان ينقلها الانسان من بلد لا فيه الى بلد اخر فيجوز يعني يكون الانسان في بلد لا يوجد فيها مستحق للزكاة فينقلها الى بلد اخرى هذا جائز الامر الثاني ان ينقلها من بلد فيه مستحق الى بلد اخر تنقسم الى قسمين يا اخوان يا اخوان ارجو ان ان تركزوا واللي ما فهم يقول عشان نعيد سؤال شيخنا اه ما هو البلد؟ ما المقصود بالبلد؟ راح راح يتضح الان يعني انسان في الكويت لا يوجد مستحق للزكاة في الكويت ولا صنف من الاصناف الثمانية فهذا يريد ان ينقلها الان للسعودية هذا محرم هذا هذا جائز بالاتفاق لعدم وجود المستحق في بلده الصورة الثانية الصورة الثانية ان ينقلها من بلد فيه مستحق الى بلد اخر هذي تنقسم الى قسمين القسم الاول ان ينقلها لبلد دون مسافة قصر مسافة القصر قلنا ثمانين كيلو ينقل الزكاة من بلد الى بلد اخر لكن المسافة اللي بينهم دون مسافة قصر اقل من ثمانين كيلو فهذا يجوز لانهما في حكم البلد الواحد خلاص مسافة قصر فصارت في حكم البلد الواحد الحالة الثانية ان ينقلها الى ما تقصر فيه الصلاة ثمانين كيلو فاكثر فهذا يحرم ولا يجوز وهذا ما اشار اليه المصنف رحمه الله تعالى بقوله وحرم نقلها اي الزكاة الى مسافة قصر ان وجد اهلها هم وتجزئ اي تكون الزكاة مجزئة عنه لكنه فعل شيئا محرما لكن تجزئ الزكاة وضحت الان المقصود بالبلد شيخ ابو جهاد من التفصيل؟ اي نعم اي نعم ثم قال رحمه الله وان كان المزكي في بلد وماله في اخر اخرج زكاة المال في بلد المال واخرج فطرته وفطرة وفطرة لزمته في بلد نفسه يعني باختصار يا اخوان رجل من اهل الكويت وماله في الكويت وهو الان مسافر الى مصر ما له الذي تجب فيه الزكاة الكويت اين يخرج زكاته؟ في الكويت؟ لكن هذا الرجل غربت عليه شمس اخر يوم من ايام رمضان وهو في مصر اين يخرج زكاة الفطر؟ في مصر ولا في الكويت؟ في مصر في مصر فزكاة المال تخرج في بلد المال وزكاة الفطر تخرج في البلد الذي غربت عليه شمس اخر يوم من ايام رمضان فيه طيب يا اخوان انا انتقل لقول المصنف الاخر بما ان لا لا يوجد هناك احد فتح المايك فيكون الامر واضح واضح يا اخوان؟ محد فتح المايك اذن واظح واضح اقول واضح الحمد لله طيب قال ويجوز تعجيلها اي ويجوز تعجيل الزكاة لحديث علي رضي الله عنه ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تأجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك لكن هذا التعجيل مقيد قال لحولين فقط اي بحولين فاقل اقتصارا على ما ورد في حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقة سنتين ويشترط ايضا قال اذا كمل النصاب لان النصاب سبب وجوب الزكاة ولا يجوز تقديم العبادة على سببها ثم قال لا منه للحولين اي لا ان اخرج من النصاب للحولين يعني ان نقص النصاب بالتعجيل يعني انسان عنده اربعين شاة فعجل شاتين منها زكاة عامين مقبلين فلا يصح الا ان تكون عن عام واحد لان في هذه الحالة النصاب راح ينقص فان كان اه الاخراج من غير الاربعين جاز لكن من الاربعين لا يجوز ان ان يعجل لي سنتين لانه راح ينقص النصاب بهذه الحالة هذه بالنسبة لتعجيل الزكاة قرأنا ولا تدفع الا الى الاصناف الثمانية نعم يا شيخنا طيب قال ولا تدفع الا الى مسألة التأجيل تأجيل الزكاة واظح يا اخوان

Summarized by © lakhasly.com

صح؟ طيب ما حد فتح المايك اذا واضح قال ولا تدفعوا اي ولا يجوز ان تدفع الزكاة الا الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين وآآ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم دلت هذه الاية على حصر الزكاة في هؤلاء قال وهم الفقراء وهم من لا يجدون شيئا من الكفاية او يجدون اقل من نصفها الصنف الثاني المساكين وهم الذين يجدون اكثر كفايتهم او نصفها الصنف الثالث قال والعاملون عليها وهم كل من يحتاج اليه في امر الزكاة كالجباة والحفاظ والرعاة ونحوهم الصنف الرابع قال والمؤلفة قلوبهم وهو السيد المطاع في عشيرته فيعطى الكافر ما يؤلف به قلبه لاسلامه او كف شره عن المسلمين ويعطى ايضا المسلم اذا كان سيدا مطاعا في قومه بتقوية ايمانه ان رجي باعطائه تقوية ايمانه الصنف الخامس قال في الرقاب وفي الرقاب اه اه يعني تشمل اه ثلاثة اصناف الاول المكاتب المكاتب وهو الذي عقد مع سيده عقدا على مبلغ معين ان اداه اصبح حرا فهذا يدخل في قوله سبحانه وتعالى وفي الرقاب ويدخل ايضا شراء آآ رقبة وتعتق يدخل ايضا ويدخل ايضا تحرير الاسير المسلم الصنف السادس قال والغارمون وآآ الغارم على نوعين النوع الاول الغارم لاصلاح ذات البين وسورة اه الغارم لاصلاح ذات البين ان يأتي الانسان تقع مثلا بين جماعة عظيمة من المسلمين تشاجر او عداوة ويتوقف الصلح بينهم على شخص يتحمل مال في ذمته فيأتي رجل مسلم يتحمل في ذمته المال ليقع الصلح فهذا يعتبر غارم لاصلاح ذات البين فيعطى من الزكاة لكن بشرط ان لا يدفع المال انما يتحمله في ذمته النوع الثاني من آآ الغارمين هو الغارم لنفسه وهو الذي عليه دين لحفظ لحظ نفسه فهذا يعطى من الزكاة بشرط ان يكون دينه في مباح او محرم تاب منه الصنف السابع قال وفي سبيل الله وهم الغزاة الغزاة اه لقوله سبحانه وتعالى قاتلوا في سبيل الله وهم الغزاة المتطوعون الذين لا ديوان لهم ويدخل ايضا في سبيل الله حج الفرض وعمرة الفرظ للفقير الصنف الثامن ابن السبيل قال وابن السبيل وهو المسافر المنقطع في سفره فيعطى من الزكاة ثم قال ويجوز الاقتصار على واحد اي ويجوز الاقتصار في الزكاة على صنف واحد من الاصنا الثمانية قال وتسن الى من لا تلزمه مؤنته من اقاربه لقول آآ النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ومن عجيب ما هو منتشر بين الناس الان انه يعني من المعيب في حق الانسان ان يدفع زكاته الى اهله او الى من او يعني الى الى اقاربه الذين لا تلزمهم مهنتهم لان هذه اوساخ الناس وهذا كلام غير صحيح يعني عندنا الان يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان ان الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وبر ثم قال رحمه الله ومن ابيح له اخذ ابيح له سؤاله اي من اي من ابيح له اخذ شيء من الزكاة او النذر او الكفارة ابيح له سؤاله لانه يطلب حقه الذي جعل له ثم قال رحمه الله فيجب قبول مال طيب اتى بلا مسألة ولا استشراف نفس لحديث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءك من هذا المال اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا قال صلى الله عليه وسلم اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا وما لا فلا تتبعه نفسك وان استشرفت نفسه يعني بان قال سيبعث لي فلان او لعله يبعث لي فلا بأس بالرد هنا ويعني الامام المرداوي رحمه الله صوب ان انه يستحب ولا يجب قبول المال الامام المرداوي رحمه الله وقال الخلوة في حاشيتها ايظا قال قال ولعله هو الصحيح يعني الامام المرداوي صحح وصوب انه يستحب ولا يجب قبول المال في هذه الحالة ثم ثم قال وان تفرغ قادر على التكسب للعلم الشرعي لا للعبادة وتعذر الجمع بين التكسب والاشتغال بالعلم اعطي من زكاة لحاجته وان لم يكن العلم لازما له لان يعني العلم نفعه متعد بخلاف العبادة فالعبادة نفعها قاصر على صاحبها فيعطى هذا من الزكاة لحاجته ثم قال ولا يجزئ تفضل يا مولانا هذا الفصل الاخير نختم به ان شاء الله ما مر واضح يا اخوان للجميع عندي سؤال يا شيخ تفضل كيف يعني اه ولا ولا استشراف نفس؟ يعني بان يقول يعني سيبعث لي فلان او يعني لعله يبعث لي هذا يسمى استشراف يعني استشراف نفس يعني استشرفت نفسه ايوه واظح؟ جزاك الله خير ايوا اياك قال رحمه الله السلام عليكم عندي سؤال تفضل شيخ عيسى نعم جزاكم الله خيرا في الجملة ومن ابيح له اخذ شيء ابيح له سؤاله هذه الجملة غير مفهومة يعني انسان الان هو من الاصناف الثمانية نقول مثلا هو فقير الفقير يباح له ان يأخذ من الزكاة فيجوز لهذا الفقير الذي تباح له الزكاة ان يذهب هو لاهل الزكاة ويقول اعطوني من زكاتكم فمن ابيح له شيء له اخذ شيء ابيح له سؤاله هذا المقصود شيخ ممكن سؤال تفضل يا شيخ عيسى اه اذا كان مثلا الوالد يخرج زكاة الفطر نقدا نقدا وهل اه ويجب علي مثلا انا ان اخرج طعام قبل الزواج ام يكفيان؟ آآ لا يكفي يكفي وهذه المسألة يا اخوان مسألة اخراج زكاة الفطر نقدا هي مسألة آآ اجتهادية ولا ينكر فيها على المخالف والامر فيها واسع والحمد لله وان كان يعني مذهبنا انها لا تجزئ الا ان هذا قول يعني جماعة من اهل العلم والمسألة يعني لا لا تحجر واسعا يعني ان كان يمكنك ان تخرج انت عن نفسك يعني فاض يعني قدر يعني الفطرة قدر ما وقدر حوائجك الاصلية التي مرت معنا فحسن اخرج عن نفسك ما في اشكال

Summarized by © lakhasly.com

لكن اذا اخرجها الوالد يعني نقدا وان كانت لا تجزئ هي على المذهب لكن اتكلم انا بشكل عام لا لا اشكال وشيخ الاسلام رحمه الله له تفصيل وهذا التفصيل وجه عندنا في المد ان الانسان يخرج زكاة الفطر في الانفع للفقراء اذا كان الانفع طعام اخرج طعام واذا كان الانفع اموال اخرج اموال ولا نحجر واسع يعني الامر سهل جدا لكن اذا كان سؤالك عن المذهب وهو ما نشرحه في هذا المجلس لا المذهب لا تجزئ اخرج عن نفسك ان كان يعني يمكنك يعني فاض الصاع عن يعني حوائجك الاصلية اخرج عن نفسك لكن الامر واسع يعني تفضل يا شيخ فاروق قال رحمه الله ولا يجب دفعها الى كافر وغير مؤلف ولا الى كامل رق غير عامل ومكاتب ومكاتب ولا الى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة ولا ولا لبني هاشم وهم سلالته ولا مواليهم وان دفعها لغير مستحق لغير مستحقها لجهل ثم علم حاله حاله لم تجزئه الا لغني ظنه فقيرا وتسن صدقة التطوع كل وقت وكونها سرا بطيب في صحة ورمضان ووقت حاجة وفي كل زمان ومكان فاضل وعلى جار وذوي رحم لا سيما مع عداوة وهي صدقة وصلة افضل والمن بالصدقة كبيرة ويبطل الثواب ويبط به كمل الا خلاص طيب قال رحمه الله فصل وهذا الفصل في موانئ الزكاة قال ولا يجزئ دفعها الى كافر غير مؤلف لحديث ابن عباس فترد على فقرائهم اي فقراء المسلمين قال غير مؤلف يجوز اعطاؤه من الزكاة لما سبق قال ولا الى كامل رق اي ولا تدفع الى العبد كامل الرق لان نفقته تكون واجبة على سيده قال غير عامل اي يجوز ان يعطى الرقيق من الزكاة اذا كان عامل من العاملين عليها الذين سبق وان بينا من هم جبات الزكاة والرعاة وحفاظها لان ما يأخذه يعني هي اجرة يستحقها قال ومكاتب لدخوله في قوله تعالى وفي الرقاب وايضا المبعض لن لم يذكره المصنف المبعض فيعطى من الزكاة بقدر حريته والصنف الثالث قال ولا الى فقير اي ولا الزكاة الى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة واجبة ان حصل اغناؤهم بنفقة واجبة قال ولا لبني هاشم اي ولا تدفع الزكاة لبني هاشم وهم قال سلالته اي سلالة هاشم ابن عبد مناف ذكورا واناثا وهم ستة فروع ال عباس وال علي وال جعفر وال عقيل وال الحارث وال ابي لهب فهؤلاء لا يعطون من الزكاة قال ولا مواليهم وهم من اعتقهم بنو هاشم لحديث لحديث مولى القوم آآ من انفسهم ثم قال رحمه الله وان دفعها لغير مستحقها لجهل ثم علم حاله لم تجزئه اي ان دفع الانسان الزكاة لمن لا يستحق هذه الزكاة لجهل كان ان يأتي الانسان الى شخص يظنه مثلا مكاتب او يظنه مثلا غارم فاعطاه الزكاة لا تجزئ الزكاة وان كان اه جهل حاله الا في حالة واحدة الا لغني اذا ظنه فقي فتجزئه يعني جاء الى انسان تظهر عليه علامات الفقر فظنه فقير فاعطاه الزكاة جهل حاله واعطاه الزكاة هنا تجزئ الا لغني ظنه فقيرا ثم قال وتسن صدقة التطوع طبعا تكونوا بالفاضل عن كفايته وكفاية من ينفق عليه قال كل وقت لان الله سبحانه وتعالى حث على صدقة التطوع في ايات كثيرة قال وكونها سرا افضل من كونه من الصدقة جهرا قال بطيب نفس اي وكونها بطيب نفس افضل لقول الله سبحانه وتعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال في صحة اي وكونها في صحة افضل من غيرها آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما سئل يا رسول الله اي الصدقة اعظم؟ قال ان قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ثم قال رحمه الله ورمضان اي وتتأكد الصدقة في رمضان لحديث ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان يلقاه جبريل قال ووقت حاجة مجاعة وجهاد لقوله سبحانه وتعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة قال وفي كل زمان اي في كل زمان فاضل العشر الاول من ذي الحجة وقال ومكان فاضل كالحرمين لان الحسنات تضاعف في الاماكن والازمنة الفاضلة قال وعلى جار لقوله تعالى وال ذي القربى والجار الجنب قال وذوي رحم لا سيما مع عداوة اي وتتأكد في حق ذي الرحم للحديث السابق الذي ذكرناه قال لا سيما مع عداوة بينهما اي بين آآ الارحام قال وهي صدقة وصلة اي الصدقة على ذي الرحم تكون صدقة وتكون صلة صلة للرحم افضل اي افضل من الصدقة على غيرهم لقوله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى قال والمن بالصدقة كبيرة والكبيرة هي ما كان فيها حد في الدنيا وعيد في الاخرة قال ويبطل الثواب به اي ويبطل الثواب ثواب الصدقة بالمن لقوله سبحانه وتعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى والحمد لله رب العالمين نقف على هذا القدر والحمد لله رب العالمين وجزاكم الله خير ونكون بهذا قد انتهينا من كتاب الزكاة ونشرع غدا ان شاء الله بكتاب الصيام ان امكننا ان ننتهي منه فالحمد لله وان لم يكنا فسنحتاج فيه على الاغلب مجلسين فقط ولا اعلن ان ننهيه غدا على حسب الهمة يعني في سؤال او استراح نعم احسن الله اليكم شيخنا جزاكم الله خيرا آآ عندي سؤالين تفضل او سؤالان شيخ عيسى سؤالان سؤال ليش؟ انا سؤالان مبتدأ نعم سؤالان هؤلاء بنو هاشم المذكورون الذي ذكرتم انهم ستة بنو عباس وبنوا جعفر وعلي وحارث آآ وبنى ابي لهب وهؤلاء المذكورون لغو ال هنا آآ على كما قال آآ سبحان الله هل لفظ يشمل بنوهم من صلبهم حتى الآن وان كانوا لا يزالون موجودون حتى الان هل لا يجوز اخراج الزكاة اليهم حتى الان؟ نعم هم لا لا يجوز يعني الى الان اذا وجد احد من بني هاشم من اي هذه الافرع التي ذكرنا لا يجوز ان تدفع اليه الزكاة سواء وجد نحن يعني لم نكلف بان نبحث عنهم يعني هم موجودون ام لا

Summarized by © lakhasly.com

لكن ان وجد شخص من من بني هاشم من اي هذه الافرع لا لا يجوز له لا يجوز ان ندفع زكاة اموالنا اليه سواء ذكور او اناث مفهوم احسن الله اليكم السؤال الثاني

Summarized by © lakhasly.com